المخرج الا اذا كان ذا علة لا يؤمن من الخروج وتلويث الكفن فلا بأس بالحشو ثم
يشد ويستوثق بخرقة كاللجامة ثم يؤخذ قدر من القطن ويوضع عليه قدر من الحنوط
ويجعل على منافذ البدن من المنخرين والاذنين والعينين والجراحات والجوائف
ويجعل الطيب على مساجده وهي الجبهة والانف وباطن الكفين والركبتان والقدمين
بان يوضع الطيب على القطن ويوضع على المواضع ويستحب تطييب جميع بدنه بالكافور
سيما الرأس واللحية ثم يلف اللفائف واحدة بعد واحدة كما يلبس الحي القباء على نفسه
ويشد ان خاف فاذا وضع في القبر نزع ولا يستحب ادخار الكفن لنفسه الا اذا كان
من جهة يقطع بحلها او من اثر بعض اهل الخير من العلماء والعباد فان ادخاره
حسن ثم ينبغي حمل الجنازة برا واكراما للميت ولا يتولاه غير الرجال وان
لم يكن الميت ذكرا والازدراء بالميت والاستهانة به حرام فلا يجوز الحمل على المزبلة
ولا بوجه يخاف منه السقوط فيجب ان يكون الحملة اقوياء يؤمن من حملهم السقوط
وكذا الوضع في القبر ولو حمل الطفل واحد او وضعه في القبر فلا بأس فيه
الحمل بين العمودين افضل من التربيع وهو ان يتقدم رجلان ويتأخر رجلان فان

لم يستقل

لم يستقل اعانه اخران خارج العمودين والاولى ان يتقدم رجل ويضع العمودين
على عاتقه والخشبة المعترضة بينهما على كتفه ويحمل آخر النعش اخران احدهما عن اليمين والآخر عن
اليسار والمشي امام الجنازة قريبا منها بحيث لو التفت رآها افضل ولا يتقدمها الى
المقبرة ولو تقدم لم يكره ثم ان شاء قام منتظرا وان شاء قعد ويسن الاسراع
بها الا ان يخاف تغيرا او [illegible] والاسراع هنا المشي فوق المعتاد ولا الخبب الا ان يخاف
تغيرا او انفجارا ونحوه فيزاد في الاسراع ويستحب ان يتخذ للمرأة لستره
سترها كالقبة والخيمة واتباع الجنازة سنة مؤكدة للرجال كراهية للنساء
الا اذا تضمن حراما فيحرم ويحرم النياحة والصياح وراء الجنازة وكذا
القراءة بالتمطيط بالاجماع ومن تمكن من المنع ولم يمنع فسق ويكره اتباع
الجنازة بنار في مجمرة وغيرها وكذا اللغط في المشي معها والحديث في امور
الدنيا بل المستحب الفكر في الموت وما بعده وفناء الدنيا والسكوت حال السير
وترك الصوت بقراءة او ذكر او غير ذلك ويستحب لمن مرت به الجنازة او رآها
ان يقول سبحان الحي الذي لا يموت او لا اله الا الله الحي الذي لا يموت وان يدعو لها

Copyright © King Saud University